رئيس مجلس الدولة – بشأن امتناع ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار عن ابداء الراى فى المسائل المحالة اليها من الجهاز المركزى للمحاسبات والمتعلقة بممارسة دوره الرقابى ، والتى ارتايتم عرضها على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ابان رئاستكم لها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/10/21 ان قسم الفتوى فى مجلس الدولة يتكون من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ، ورياسة مجلس الوزراء ، والوزارات ، والهيئات العامة ، تختص بابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تطلبها الجهات المشار اليها ، وبفحص التظلمات الادارية التى تقدم الى هذه الجهات من موظفيها ، وانه يحظر على اى من هذه الجهات ابرام او قبول او اجازة اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد على خمسة الاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة وان القانون اوكل الى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الاختصاص بتعيين عدد ادارات الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها. وانه نفاذا لذلك صدرت عدة قرارات من الجمعية العمومية لمجلس الدولة كان اخرها القرار الصادر منها بجلستها المنعقدة فى 1972/1/10 ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد (51) الصادر فى 5 مارس 1972 ، والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى 1972/10/17 ، 1989/10/18 بتعيين عدد ادارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها والذى ينص فى الماده (1) منه على ان " يعين عدد ادارت الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الاتى : ادارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط على ان

تختص كل ادارة بابداء الراى فى المسائل التى يطلب الراى فيها من الجهات المشار اليهـا والجهات التابعة لها والملحقة بوزيرها " وان من مفاد ذلك ان النص المعمول بـه حاليا قد اسند لادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية الاختصاص بابـداء الـراى فـى المـسائل المعروضة عليها من الجهات التابعة لرئاسة الجمهورية ومـن بينهـا الجهـاز المركـزى للمحاسبات دون تفرقة بين المسائل المتعلقة به كجهاز ادارى او بنشاطه كجهـاز رقـابى ، ومن ثم يظل النص المذكور هو النص الواجب الاعمال طالما لم يتم تعديله او الغاؤه بـذات الاداة القانونية الصادر بها او باداة أعلى سابق افتائها الصادر بجلـسة 1991/10/9 ملـف رقم (817/3/86) الذى تعرضت فيه لطلب رأى وارد من الجهاز المركزى للمحاسـبات فـى اطار ما وسند اليه من الاختصاص القانونى فى الرقابة على الجهات المشار اليها فى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 ، وانتهـت فيـه الـى اختصاص ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من هذا الجهاز وذلك طبقا لما وكل الى هذه الادارة من اختصاص طبقا للمادة 58 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . ولاحظت الجمعية العمومية انه لم يطرأ من الموجبات ما يستدعى العدول عن هذا الافتاء .

والجمعية العمومية ، وهى بصدد هذا الافتاء ، لايسعها الا ان تستنهض النظـر فـى سرعة اصدار اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الدولة التى حوت تنظيمـا لادارات الفتـوى تضمن اعادة توزيع اختصاصات ادارة فتوى الرئاسة وغيرها من ادارات الفتوى الاخرى .

<u>مـــــؤدى ذلـــك :</u>

اختصاص ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بابداء الراى فى جميع طلبات الرأى الواردة من الجهاز المركزى للمحاسبات ، تاكيدا لسابق افتائها فى هذا الشأن .

(فتوى رقم :536- بتاريخ : 2009/11/9 – ملف رقم : 1098/3/86)